وان كان ممنوعا من الاستفادة مع القبول بملك
المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من المال المسروق
الثانية م منه حالة الاخراج لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله
ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة احران
نعم يؤدب بما يحسم الجراة الثالثة يقطع الاجير اذا اخرز
المال من دونه وهو اشبه وفي رواية لا يقطع وهي
محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من
زوجته وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا
وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه
الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقة وقال
المخرج وهبته او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة
ويغرم المخرج ولو كان القول قول صاحب المنزل مع يمينه
في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل مع يمينه
ويغرم مخرج ولا قطع لكان الشبهة الثالثة في السرق لا قطع
فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا
مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او
طعاما او فاكهة او غير كان اصله الاباحة او لم يكن
وضابطه ما يملكه المسلم في الطين وجمات الرجام
وروايته بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا

بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير
مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس محرز لا يقطع
سارقه كالماخوذ في الاجنة والحمامات والمواضع
المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك
مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه واله
سارق ميزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع
السارق ستارة الكعبة قال في ط نعم وفيه اشكال
لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من
جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين
ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها
ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا
فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فاعاره لم يقطع احدا
وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فسقفه المعير
وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو اجر بيتا وسرق
منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا
مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير
الجمال محرزا من باب الحرز شيئا او من اينسه قال في ط
يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في
داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد

بقفل